محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، داود طبيلة، حسين السكران

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمـن الدولة في القضية رقم ٢٠١٤/١٢٥٦ فصل ٢٠١٤/٩/١٥ والمتضمن الحكـم علـى المميـز بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ إلقاء القبض عليه.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وإعلان براءته أو عدم مسؤوليته وبالتنـاوب استعمال أسباب الشفقة والرحمة للأسباب التالية:

١. القرار مخالف للقانون والأصول وغير معلل.
٢. القرار مخالف للقانون من حيث اعتماده على إفادة المميز لدى المدعي العام والمخابرات.
٣. لم يراع القرار المميز إلقاء القبض على المميز في المطار وهو داخل بـصورة قانونيـة ومشروعة وكان إلقاء القبض قد تم بدون سبب قانوني.
٤. القرار المميز مخالف لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ومخالف لاجتهادات محكمـة التمييز ٢٠٠٧/١٣٧٠ و ٢٠٠٦/٦٣٧ و ٢٠٠٦/١٤٦٨ و ٢٠٠٦/١٥١٦.

٥. القرار المميز مخالف للقانون والأصول وأنه لم يقدم في القضية أية بينة قانونيـــة قاطعـــة الدلالة على ما أسند إليه.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة قد أسندت للمتهم تهمة مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المـــادة ٣/١٨٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ليحاكم أمام محكمة أمن الدولة عن التهمـــة المسندة إليه.

باشرت محكمة أمن الدولة النظر بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها المنوه عنه في مقدمة هذا القرار .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما توصلت إليها محكمة أمن الدولة بما يلي:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ غادر المتهم الأردن إلى جمهورية مصر العربية حيث مكـث هنـاك يوماً واحداً ثم غادر إلى تركيا وتوجه إلى مدينة أنطاكيا ومن هناك تمكن مـن الـدخول إلـى سوريا والتحق هناك مع حركة أحرار الشام الإسلامية للقتال إلى جانبها ضـد قـوات النظـام السوري حيث عمل معه كمسؤول شرعي لمدة ثلاثة أشهر حيث كانت طبيعة عمله أنـه وفـي حال أسر جنود من الجيش السوري يتولى محاكمتهم وبعدها غادر سوريا إلى تركيا ومنها إلى مصر حيث جلس هناك لأسبوعين وعمل على تجديد الفيزا التركية ثم عاد مرة أخـرى إلـى سوريا وترك جماعة أحرار الشام الإسلامية وقام بتشكيل كتيبة تحت مسمى (كتيبـة التوحيـد والجهاد في أرض الشام) وتولى منصب قائد لتلك الكتيبة حيث كانت طبيعة عمل تلك الكتيبـة التنسيق مع الهيئة الشرعية في حلب والدولة الإسلامية في العراق والشام وبعض ألوية الجيش الحر وكانت مهام الكتيبة تنقسم إلى قسمين شرعي وآخر يتولى الأمور العسكرية والقتـال ثـم تولى منصب المسؤول الشرعي في مدينة حلب بالتنسيق مع الدولة الإسلامية في حلب ولـواء

صقور الإسلام في الجيش الحر وبعد أن مكث حوالي ثلاثة أشهر ولوجود خلافات ما بين الجيش الحر وجماعة الدولة الإسلامية غادر إلى مصر ومنها إلى الجزائر ثم عاد إلى الأردن بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ عن طريق مطار الملكة علياء وتم إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة.

وأصدرت محكمة أمن الدولة قرارها المطعون فيه .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب الطعن :

عن السبب الثاني الذي يطعن فيه الطاعن على اعتماد إفادة المميز واعترافه لدى المدعي العام وجهات التحقيق في دائرة المخابرات العامة.

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد اعتمد على اعتراف المميز لدى مدعي عام المحكمة واعتمد كذلك على الإفادة التي أدلاها أمام ضابط المخابرات الملازم.

وعليه فقد أثبتت النيابة العامة بأنها أخذت بطوعه واختياره بشهادة المحقق المذكورة أعلاه وأنه حسب المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية فإن مثل هذه الإفادة وما تضمنها من اعتراف صريح تعتبر بينة قانونية يضاف إلى ذلك الاعتراف الصريح أمام المدعي العام وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستوجب رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع الذي ينعى على أن المحكمة خالفت المادة ١١٨ من قانون العقوبات واجتهادات محكمة التمييز .

وفي ذلك نجد إن الطاعن يشير إلى تفسير المادة ٢/١١٨ وأن التهمة المسندة للمميز هي المادة ٣/١١٨ وعناصر وأركان هذه التهمة تختلف عن نص الفقرة ٢ وأورد اجتهادات تتعلق بالمادة ٢/١١٨ وليس ما نسب للمتهم حيث إنه غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة ٣/١١٨ وقد ثبت ارتكابه لهذا الجرم من خلال اعترافه الصريح أمام المدعي العام والمحقق وملف القضية التحقيقية ولم يرد أية بينة تدحض أو تشكك بهذه البينة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز :

نجد بأن النيابة العامة ساقت أدلة قانونية ومنها اعتراف المميز لدى المدعي العام والمحقق وأن ما قام به يشكل كافة عناصر وأركان جريمة مغادرة المملكة بقصد الالتحـــاق بجماعـــات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون العقوبات وقد بينت المحكمـــة واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما وأن إجراءات المحاكمة والقبض تم وفق أحكام القانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون في تطبيقه والعقوبة تقع ضمن الحـــد القانوني ولا يشوب القرار المطعون فيه ما يستدعي نقضه مما يستدعي رد هذه الأسباب .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo